



# تقرير الحوكمة لسنة ٢٠١٦

الصفحة	المحتوى
٣	١. الإجراءات التي اتخذتها الشركة للتوافق مع أحكام هذا النظام
٥	٢. أوجه حيود الشركة عن النظام
٧	٣. أعضاء مجلس الإدارة
٨	٤. كبار المساهمين في الشركة
٩	٥. لجان مجلس الإدارة
١٠	٦. لجان الإدارة التنفيذية
١٣	٧. طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
١٣	٨. إجراءات الرقابة الداخلية والتنفيذ والإخفاقات/أوجه الضعف
١٣	٩. تحليل المخاطر
١٤	١٠. إخفاقات الرقابة الداخلية
١٤	١١. الإفصاح
١٥	١٢. نموذج تقرير الحوكمة الإلزامي لسنة ٢٠١٦

نفخر في شركة الإجارة القابضة ("الشركة") بإراثنا العريق المبني على أسس النزاهة والشفافية والحوكمة والأخلاقيات الجيدة. وتمثل حوكمة الشركات جوهر المنهج الذي تتبناه الشركة لتعزيز قيمة المساهمين وحماية أموالهم، كما تلتزم الشركة بنظام حوكمة شركات يتيح إدارة فاعلة ورائدة ومأمونة يكون من شأنها تحقيق النجاح للمجموعة على المدى الطويل.

ويسر الشركة أن تقدم إلى حضرة المساهمين التقرير التالي عن حوكمة الشركات لعام ٢٠١٦. وقد جرى إعداد هذا التقرير بما يتناسب مع متطلبات المادة ٣٠ من نظام حوكمة الشركات تاريخ ٩ مارس ٢٠١٤ ("النظام") الذي نشرته هيئة قطر للأسواق المالية ويتضمن تقييم مجلس إدارة الشركة ("المجلس") لامنتال الشركة لأحكام النظام.

#### ١. الإجراءات التي اتخذتها الشركة للتوافق مع أحكام هذا النظام

اتخذت الشركة الخطوات المذكورة لاحقاً عام ٢٠١٦ في إطار تنفيذ متطلبات امتثالها لحوكمة الشركات:

- أ) إعداد وإصدار هذا التقرير وفقاً لما تتطلبه المادة ٣١ من النظام.
- ب) مراجعة التطبيقات الحالية لنظام حوكمة الشركة واعتماد ميثاق لحوكمة الشركات يتضمن مبادئ وسياسات حوكمة الشركات التي وضعتها الشركة لنفسها.
- ج) إعداد واعتماد ميثاق مجلس الإدارة ("الميثاق") وفقاً للمادة ٤ من النظام. يحدد الميثاق بالتفصيل مهمة المجلس ومسؤولياته والواجبات المختلفة لكل من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وأعضاء الإدارة غير التنفيذيين بما يتوافق مع متطلبات المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من النظام. تم نشر الميثاق على موقع الإجارة الإلكتروني.
- د) الحفاظ على الفصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على النحو المحدد في الميثاق وفقاً للمادة ٧ من النظام.
- هـ) الحفاظ على تشكيل المجلس على النحو المحدد في النظام الأساسي و الميثاق وفقاً للمادة ٩ من النظام.
- و) تعيين أمين سر للمجلس للقيام بالمهام المنصوص عليها في الميثاق والمادة ١٢ من النظام.
- ز) تطوير سياسة تعاملات للأطراف ذوي العلاقة عملاً بالمادتين ١٣,١ و ١٣,٢ من النظام.
- ح) تعيين لجنة الترشيحات وفقاً للمادة ١٦,٢ من النظام وتطوير مسودة نطاق إطار عمل موسع للجنة الترشيحات بما يتوافق مع أحكام المادة ١٦.
- ط) تعيين لجنة المكافآت وفقاً للمادة ١٧,١ من النظام وتطوير مسودة نطاق إطار عمل موسع للجنة المكافآت بما يتوافق مع أحكام المادة ١٧.
- ي) تعيين لجنة التدقيق وفقاً للمادة ١٨ من النظام واعتماد إطار عملها.
- ك) اعتماد ميثاق مستقل بذاته للجنة التدقيق وفقاً للمادة ١٨,٦
- ل) تطوير أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك سياسة التدقيق الداخلي، وتعيين مدقق داخلي وفقاً للمادة ١٩ من النظام.
- م) تعيين مراقب حسابات (مدقق خارجي) وفقاً للمادة ٢٠,١ من النظام.
- ن) الحرص على تمتع المساهمين بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما في ذلك النظام واللوائح الداخلية للشركة وضمان احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة وفقاً للمادة ٢٢ من النظام.
- س) الاحتفاظ بسجلات توضح ملكية الاسهم وفقاً للمادة ٢٣ من النظام مع الإشارة إلى أن هذه السجلات مسوكة من قبل بورصة قطر سناً لأحكام المادة ١٦٠ من قانون الشركات التجارية.
- ع) تطوير سياسة التواصل مع المساهمين والحصول على المعلومات وفقاً للمادة ٢٣ و ٢٤ من النظام كما أن الشركة تقوم بتحديث موقعها على الأنترنت بالأخبار الخاصة بالشركة من حين لآخر وفقاً للمادة ٢٤,٢ من النظام.

- ف) الحفاظ على حقوق المساهمين في (١) الدعوة إلى جمعية عامة بموجب المادة ٥٥ من النظام الأساسي، (٢) اقتراح بنود لجدول الأعمال بموجب المادة ٤٥ من النظام الأساسي، و(٣) التصويت على وتعيين وكيل بموجب المادة ٤٦ من النظام الأساسي بما يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين ٢٤ و ٢٥ من النظام.
- ص) التقيد بسياسة توزيع الأرباح المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧١ من النظام الأساسي وبما يتوافق مع المادة ٢٨ من النظام.
- ق) الإفصاح عن هيكل رأس المال في تقرير الشركة السنوي المقدم للجمعية العامة للمساهمين وفقاً لمتطلبات المادة ٢٩,١ من النظام،
- ر) ضمان حقوق أصحاب المصالح وتأييدها وفق القوانين المعمول بها، بما يتوافق خصوصاً مع متطلبات المواد ٣٠,١ و ٣٠,٢ و ٣٠,٣ من النظام.
- ش) الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الإفصاح وفقاً لما يتطلبه النظام في المادة ٢١ وكما هو منصوص عليه لاحقاً.
- ت) إتاحة حصول المساهمين على التقارير المالية المدققة للشركة وفقاً لأحكام المادة ٢١,٤ من النظام.
- ث) وضع إجراءات الإبلاغ عن المخالفات لضمان الامتثال التام بالمادة ١٨,٦,٣ بالنظام.
- خ) تكليف الإدارة التنفيذية العليا مسؤوليات تقييم المخاطر والتخفيف من حدتها بقيادة الرئيس التنفيذي وضمان اتخاذ استراتيجيات حمانية وإجراءات تطبيقية لتدارك المخاطر من خلال الاجتماعات الأسبوعية الاستراتيجية للإدارة التنفيذية العليا وكذلك الحرص على مراقبة كافة الإجراءات.

٢. أوجه حيود الشركة عن النظام

تعرض الشركة في ما يلي أبرز أوجه الحيود عن متطلبات الحوكمة لسنة ٢٠١٦، كما تحيل السادة المساهمين الى نموذج تقرير الحوكمة المرفق في نهاية هذا التقرير والذي يتضمن شرحاً تفصيلياً لأوجه الحيود ضمن سرد تسلسلي وفقاً لمواد نظام الحوكمة.

سبل التصحيح	أوجه الحيود
جميع أعضاء مجلس الإدارة في الشركة غير تنفيذيين انما لا يوجد أعضاء مستقلين، وفقاً لتعريف العضو المستقل المعتمد في نظام الحوكمة الجديد، بحيث أن شرط عدم حيازة عضو مجلس الإدارة لأسهم تفوق عدد أسهم الضمان المطلوب في نظام الحوكمة الجديد أفقد صفة الاستقلالية عن معظم أعضاء المجلس. وقد انعكس أثر هذا الشرط في مواد أخرى من النظام التي أصبحت الشركة غير ملتزمة بها نتيجة عدم وجود أعضاء مستقلين، بما في ذلك المواد ١٦،٢، ١٧،١ و ١٨،١ التي تعنى بتشكيل اللجان وتتطلب وجود أعضاء مستقلين فيها. ستسعى الشركة للالتزام بأحكام المادة ٩،٢، ١٦،٢، ١٧،١ و ١٨،١ عند إعادة تشكيل المجلس.	تتطلب المادة ٩،٢ من النظام أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين وأن يكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.
يجري حالياً العمل على إعداد هذا النظام.	اعتمدت الشركة أنظمة صارمة تحكم التداولات الداخلية ضمن الشركة كجزء من إطار العمل الإداري الداخلي للشركة، ولكنها لا تملك حالياً نظاماً مستقلاً بذاته بخصوص تداول الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة لأسهم الشركة كما يتوافق مع متطلبات المادة ١٣،٤ من النظام.
سوف تسعى لجنة التدقيق الاجتماع بصورة منتظمة خلال عام ٢٠١٧ على الأقل اربع مرات خلال العام.	على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها
سوف تسعى الشركة بكل جهد لمنح المساهمين المعلومات حول المرشحين إلى عضوية المجلس ولكنها لا تعترض تعديل ذلك في النظام الأساسي.	يفرض النظام الأساسي للشركة شروط محددة حول المرشحين إلى عضوية المجلس ولكنه لا يتضمن الأحكام التي تنص على منح المساهمين معلومات حول هؤلاء المرشحين كما هو منصوص عليه في المادة ٢٧،١ من النظام.
تأخذ الشركة مبدأ التصويت التراكمي على محمل الجدية وإذا ما كانت ستطبقه أم لا، وسوف تقوم بإعلام الشركاء فور توصلها لقرار. ولكن في الوقت الحالي، لن تعتمد الشركة التصويت التراكمي وسوف تستمر في انتخاب أعضاء المجلس وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي	لا تطبق الشركة التصويت التراكمي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه بالمادة ٢٧،٢ من النظام.
لا تعترض الشركة حالياً تعديل نظامها الأساسي ولكنها ستأخذ بعين الاعتبار مثل هذه المتطلبات وسوف تقرر ما يجب اتخاذه من قرارات في صدد بنود حماية مساهمي الأقلية.	نظام الشركة الأساسي لا يتضمن حالياً نصوص لحماية مساهمي الأقلية كما تتطلب المواد ٢٩،٢ و ٢٩،٣ من النظام كما أنه لا يتضمن أي تحديد لنوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.

٣. أعضاء مجلس الإدارة

النسبة من إجمالي أسهم رأس المال	عدد الاسهم المملوكة في الشركة (في ٢٠١٦/١٢/٣١)	الصفة	الاسم
%٠,٦٧	٣٢٩,٨٦٨ (مملوكة من الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة)	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	الشيخ/ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
%٢,٧٠	١,٣٣٥,٩٦٥ (مملوكة من شركة قطر الوطنية لصناعة الإسمنت)	نائب رئيس مجلس الإدارة	السيد/ سالم بن بطي النعيمي
%٠,٤٦	٢٢٥,٥٥٢ (مملوكة من السيد سالم بن بطي النعيمي)	عضو مجلس الإدارة	الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني
%٠,٥٤	٢٦٥,١٦٤ (مملوكة من بنك الدوحة)	عضو مجلس الإدارة	الشيخ/ سعود بن عبد الله بن جبر آل ثاني
%٠,٣٩	١٩١,٠٦٦ (مملوكة من شركة الخليجية للتكافل)	عضو مجلس الإدارة	الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني
%٠,٥١	٢٥٠,٠٠٠ (مملوكة من الشركة الاسلامية القطرية للتأمين)	عضو مجلس الإدارة	الشيخ/ محمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني
%٠,٦٧	٣٢٩,٨٦٨ (مملوكة من شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات)	عضو مجلس الإدارة	السيد/ علي ابراهيم العبدالغني من تاريخ ١ مارس ٢٠١٦
%٠,٥١	٢٥٠,٠٠٠ (مملوكة من الشركة الاسلامية القطرية للتأمين)	عضو مجلس الإدارة	

٤. كبار المساهمين في الشركة في (٢٠١٦/١٢/٣١)

#	الإسم	عدد الاسهم المملوكة في الشركة	النسبة من إجمالي أسهم رأس المال
١	شركة قطر الوطنية لصناعة الاسمنت	١,٣٣٥,٩٦٥	%٢,٧٠
٢	فهد حمد عبدالعزيز حمد ال ثاني	١,٣٣٤,٥٠٠	%٢,٧٠
٣	صندوق وادي السيل ٨	١,٣٢٠,٠٠٠	%٢,٦٧
٤	شركة سيمكس التجارية	١,٣٠٥,٩٣٢	%٢,٦٤
٥	محمد ناصر منصر القايد المرى	١,٠١٤,٢٦٥	%٢,٠٥
٦	خليفة خالد حمد عبدالله ال ثاني	١,٠١٢,٠٣٦	%٢,٠٥
٧	QFF	٩٩٥,٤١٦	%٢,٠١
٨	شركة دخان للاستثمار العقاري	٩٥٤,٩١٦	%١,٩٣
٩	شركة المجاز للا استثمار ذ.م.م	٩٢٠,٠٠٠	%١,٨٦
١٠	شركة الزبارة للاستثمار العقاري	٨٦٩,٦٢٩	%١,٧٦
١١	شركة الماجده للاستثمار العقاري	٨٤٤,٤٨٣	%١,٧١
١٢	صندوق وادي السيل ١٢	٧٩٨,٦٩١	%١,٦١
١٣	صندوق وادي السيل ١١	٦٩١,١٩٨	%١,٤٠
١٤	صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	٦٣٥,٠٤٦	%١,٢٨
١٥	GENERAL PENSION AND SOCIAL SECURITY AUTHORITY	٥٢٠,٥٩٩	%١,٠٥
١٦	شركة الرضوان التجارية	٤٧١,٠٧٢	%٠,٩٥
١٧	الملاحه القطريه	٤٢٤,٢٤٨	%٠,٨٦
١٨	شركة قطر للتأمين	٤١٦,٥٣٥	%٠,٨٤
١٩	مؤسسة علي محمد شيخان للخدمات العامه	٤٠٠,٣٥٠	%٠,٨١
٢٠	علي جعفر سليمان ابراهيم	٤٠٠,٠٠٠	%٠,٨١

٥. لجان مجلس الإدارة

(أ) لجنة المكافآت و الترشيحات

المسمى	اسم العضو
رئيس	الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني
عضو	الشيخ/ محمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني
عضو	السيد/ علي ابراهيم العبدالغني

تتولى لجنة المكافآت مسؤولية وضع سياسة المكافآت في الشركة، وتشمل مكافآت رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا. كما تضطلع لجنة الترشيحات بتقديم المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة و الذي وفقا لحكم اللجنة يجب أن يستوفوا المعايير المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة على النحو المبين في النظام. وتتولى اللجنة كذلك تقييم ملاءمة عضو مجلس الإدارة بالشركة لشغل هذا الدور على مدار السنة

(ب) لجنة التدقيق

المسمى	اسم العضو
رئيس	الشيخ/ سعود بن عبد الله بن جبر آل ثاني
عضو	الشيخ/ محمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني
عضو	السيد/ علي ابراهيم العبدالغني

الأدوار والمسؤوليات الرئيسية للجنة التدقيق مبينة في ميثاق لجنة التدقيق الذي تتوفر نسخة منه على موقع الشركة الإلكتروني.



٦. لجان الإدارة التنفيذية  
(أ) لجنة الائتمان

اسم العضو	المسمى الوظيفي
ابراهيم لافي	مدير شؤون الإجارة
رامي فوزي صوصو	مدير الشؤون المالية
علي عبدالرحمن	مدير الشؤون الإدارية
جبري داهران	مدير الشؤون العقارية
محمد المرزوق	مدير شؤون المعدات

تسترشد لجنة الائتمان بميثاق اللجنة (الذي يبين غرض اللجنة وأهدافها ومقاصدها وكذلك الواجبات والمسؤوليات الواقعة عليها والإجراءات الحاكمة للاجتماعات والتقارير).

الواجبات والمسؤوليات الرئيسية للجنة الائتمان هي:

- مراجعة واعتماد توصيات الإدارة فيما يتعلق بأهداف وسياسات ومبادئ الإقراض الخاصة بمحفظة التسهيلات
- مراجعة وتقييم أداء مخاطر الائتمان في محفظة التسهيلات لضمان الالتزام بالسياسات والمبادئ التوجيهية ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الإقراض
- المراجعة والتوصية بالحدود الاحترازية لشركة الإجارة إلى الرئيس التنفيذي
- الموافقة على طلبات القروض خارج سياسة الشركة

(ب) لجنة القوى العاملة

اسم العضو	المسمى الوظيفي
ابراهيم لافي	مدير شؤون الإجارة
رامي فوزي صوصو	مدير الشؤون المالية
علي عبدالرحمن	مدير الشؤون الإدارية
جيري داهران	مدير الشؤون العقارية
محمد المرزوق	مدير شؤون المعدات

الواجبات والمسؤوليات الرئيسية للجنة القوى العاملة هي:

- مراجعة الاحتياجات من القوى العاملة
- مقابلة المرشحين
- التوصية بتحديد الأجور للتعيينات الجديدة

٧. طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يتم تحديد مكافآت أعضاء المجلس على أساس حضورهم في اجتماعات المجلس واللجان المختلفة للمجلس.

ويؤخذ أيضًا في الاعتبار الحد الذي تقررته المادة ١١٩ من القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ (قانون الشركات التجارية)، فيما يتعلق بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. وتنص المادة ١١٩ على أن يحدد النظام الأساسي لشركة الإجارة مكافآت أعضاء المجلس بما لا يتجاوز ٥٪ من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من قيمة أسهم رأس المال.

## ٨. إجراءات الرقابة الداخلية والتنفيذ والإخفاقات/أوجه الضعف

اعتمد مجلس الإدارة في ٢٠١٤ إطار عمل لجنة التدقيق وميثاق التدقيق الداخلي. ويحدد هذا الميثاق دور ومسؤوليات قسم التدقيق الداخلي الذي يتولى إجراء التدقيق الداخلي للشركة والشركات التابعة لها. ويعد قسم التدقيق الداخلي قسماً مستقلاً يخضع مباشرة لإشراف لجنة التدقيق.

وقد اعتمدت الشركة معايير واضحة فيما يتعلق بالمسؤولية والمساءلة لكافة الأقسام بها.

وتتم مراجعة أوجه الضعف في الرقابة الداخلية والتي تنشأ عن الأعمال اليومية والممارسات التجارية من قبل الإدارة العليا في اجتماع العمليات الأسبوعي ويتم الاتفاق على بعض الإجراءات لتنفيذها (مع متابعة هذا التنفيذ في الاجتماعات الأسبوعية المتعاقبة). وتتولى الإدارة التنفيذية مراجعة أوجه ضعف الرقابة الداخلية التي تنشأ على مستوى أعلى في اجتماع الاستراتيجية الأسبوعي ويتم الاتفاق على بعض الإجراءات لتنفيذها (مع متابعة هذا التنفيذ في الاجتماعات الأسبوعية المتعاقبة). وترفع الإدارة العليا والتنفيذية تقاريرهما إلى لجنة التدقيق التي ترفع ملاحظاتها إلى الرئيس التنفيذي الذي يعرض الأمر في النهاية على المجلس ليمتثل لتنفيذ استراتيجيات لتخفيف المخاطر بناء على توجيهات المجلس كجزء من إجراءات الرقابة الداخلية.

وقد ثبت أن نظم وإجراءات الرقابة المنفذة حالياً كافية لإدارة المخاطر التي تواجه الشركة.

## ٩. تحليل المخاطر:

لتنتمكن الشركة من اكتشاف وتقييم وإدارة المخاطر الرئيسية، فإنها اتبعت سلسلة من الإجراءات، وهي:

• نفذت الشركة تقييماً مفصلاً للمخاطر واستراتيجيات تخفيف المخاطر وأدرجتها في إطار عمل إدارة الشركة الذي اعتمده المجلس. وقد تم تحديد المخاطر التجارية التي تؤثر على شركة الإجارة وفق أفضل نماذج الممارسات وتم تفصيلها في أربع فئات رئيسية:

- مخاطر البيئة
- مخاطر إجراءات العمل
- مخاطر العمليات
- مخاطر معلومات اتخاذ القرار

وكل فئة من هذه الفئات الرئيسية تم تقسيمها إلى فئات مخاطر عديدة أخرى ذات صلة بالشركة. ويُمكن هذا كافة أفراد الشركة من تقييم المخاطر التجارية المتأصلة في فئة العمليات وتصميم أو تنفيذ (حسبما تكون الحالة) ضوابط رقابية لتخفيف المخاطر إلى مستوى مقبول.

• يتكون نظام الرقابة الداخلي من (أ) قسم التدقيق الداخلي الذي يتولى التدقيق الداخلي للشركة والشركات التابعة لها و(ب) لجنة التدقيق وبضطلع نظام الرقابة الداخلي بمراجعة التغييرات والتوصية بها لأنظمة إدارة المخاطر الداخلية بالشركة.  
• تعقد الإدارة العليا للشركة اجتماعات دورية لمراجعة المخاطر المعينة والمحددة (إن وجد) وخطة العمل اللازمة للحد من هذه المخاطر.  
• إضافة إلى ذلك، وضع الرئيس التنفيذي المبادئ التالية لتكون بمثابة عوامل دافعة لإدارة المخاطر التجارية:

- الترويج لفلسفة وثقافة تنظيمية تجعل من كل موظف مديراً للمخاطر.
- تدعم الإدارة العليا إدارة المخاطر وتحدد مستويات الخطورة المقبولة وتعلن عنها.
- إنشاء قنوات اتصال مفتوحة.
- استخدام فرق العمل واللجان.
- استخدام لغة بسيطة وشائعة لإدارة المخاطر التجارية.
- وضع التقارير عن أداء إدارة المخاطر.
- الاستفادة من إدارة التدقيق الداخلي و / أو لجنة التدقيق في تنفيذ إدارة المخاطر.
- توجيه وتدريب الموظفين.
- توفير أدوات كافية تتيح منظور مختلف التخصصات لإدارة المخاطر التجارية.

١٠. إخفاقات الرقابة الداخلية

لم تتم ملاحظة أي إخفاقات أو أوجه ضعف جسيمة في الرقابة الداخلية في ٢٠١٦.

١١. الإفصاح:

أذنت الشركة لجميع القواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.

الشيخ/ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	(١-٣)	✓			التزمت الشركة بمبادئ الحوكمة بشكل عام.	
	(٢-٣)	✓			البند ١ (أ) من تقرير الحوكمة.	
	(٣-٣)	✓			تم بناءً على توجيهات رئيس مجلس الإدارة تكليف الإدارة التنفيذية في الشركة بمراجعة قواعد السلوك المهني المعتمدة في الشركة على ضوء نظام الحوكمة الجديد الذي أصدرته هيئة فطر للأسواق المالية بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٤، بما في ذلك ميثاق مجلس الإدارة، وميثاق لجنة التدقيق، وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين، وميثاق الحوكمة.	
المادة (٤): ميثاق المجلس		✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (٤) من نظام الحوكمة حيث اعتمدت الشركة ميثاقاً لمجلس إدارتها وهو منشور على موقع الشركة	
المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته	(١-٥)	✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (٥) من نظام الحوكمة، علماً بأن هذا الالتزام ثابت في ميثاق مجلس الإدارة وتحديداً في البند (٢) منه.	
	(٢-٥)	✓				
	(١-٢-٥)	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	(٢-٥)	✓				
	(٣-٥)	✓				
المادة (٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإنتمائية	(١-٦)	✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (٦) من نظام الحوكمة ، علمًا بأن هذا الالتزام ثابت في ميثاق مجلس الإدارة وتحديداً في البند (٤) منه.	
	(٢-٦)	✓				
	(٣-٦)	✓				
المادة (٧): فصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	(١-٧)	✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (٧) من نظام الحوكمة لناحية عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي، علمًا بأن هذا الالتزام ثابت في ميثاق مجلس الإدارة وتحديداً في البند (٥) منه.	
	(٢-٧)	✓				
المادة (٨): واجبات رئيس مجلس الإدارة	(١-٨)	✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (٨) من نظام الحوكمة، علمًا بأن هذا الالتزام ثابت في ميثاق مجلس الإدارة وتحديداً في البند (٦) منه.	
	(٢-٨)	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	(٣-٨)	✓			تنضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلا عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:	
	١.	✓			التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب	
	٢.	✓			لموافقة على جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الإعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسئولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة.	
	٣.	✓			تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.	
	٤.	✓			ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	
	٥.	✓			إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	
	٦.		✓		ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	سينظر رئيس مجلس الإدارة في خصوص إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس. يحرص رئيس مجلس الإدارة على متابعة أداء المجلس وتقييم نشاطه بشكل غير مباشر، إلا أنه لا يصار إلى إعداد تقييم سنوي رسمي لهذه الغاية.
المادة (٩) تشكيل مجلس الإدارة.	(١-٩)	✓			يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	التزمت الشركة بأحكام المادة (٩,١) من نظام الحوكمة، علماً بأن هذا الالتزام ثابت النظام الأساسي للشركة وفي ميثاق مجلس الإدارة وتحديثاً في البند (٧) منه.
	(٢-٩)		✓		يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.	أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين إنما لا يوجد أعضاء في مجلس الإدارة مستقلين بالمعنى المطلوب في نظام الحوكمة.
	(٣-٩)	✓			يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	ستأخذ الشركة بعين الإعتبار متطلبات المادة ٩,٢ لناحية وجود أعضاء مجلس إدارة مستقلين عند إعادة تشكيل المجلس.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	(٤-٩)		✓		أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين أما لا يوجد أعضاء في مجلس الإدارة مستقلين بالمعنى المطلوب في نظام الحوكمة.	ستأخذ الشركة بعين الاعتبار متطلبات المادة ٩,٢ لناحية وجود أعضاء مجلس إدارة مستقلين عند إعادة تشكيل المجلس
المادة (١٠) أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	(١-١٠)	✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (١٠) من نظام الحوكمة، علمًا بأن هذا الالتزام ثابت في ميثاق مجلس الإدارة وتحديداً في البند (٨) منه.	
	(١-١٠)	✓				
	(١-١٠)	✓				
	(٢-١٠)	✓				
	(٣-١٠)	✓				
	(٤-١٠)	✓				
	(٥-١٠)	✓				
	(٦-١٠)	✓				
	(٧-١٠)	✓				
	(٨-١٠)	✓				



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١١) إجتماعات المجلس	(١-١١)	✓			موجب الالتزام بأحكام المادة (١١) من نظام الحوكمة ثابت في ميثاق مجلس الإدارة وتحديداً في البند (٩) منه،	
	(٢-١١)	✓				
المادة (١٢) أمين سر المجلس	(١-١٢)	✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (١٢) من نظام الحوكمة تعيين السيد عزيز الله البلوشي كأمين سر للمجلس، علماً بأن هذا الالتزام ثابت في النظام الأساسي للشركة وميثاق مجلس الإدارة وتحديداً في البند (١٠) منه.	
	(٢-١٢)	✓				
	(٣-١٢)	✓				
	(٤-١٢)	✓				
	(٥-١٢)	✓				
	(١-١٣)	✓				
المادة (١٣)	(١-١٣)	✓			ان متطلبات المادة (١٣) ثابتة في البند (١٢) من ميثاق مجلس الإدارة كما أن موجب الإفصاح عن تعارض المصالح ثابت في البند (٤٢) من النظام الأساسي للشركة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنين						
	(٢-١٣)	✓				
	(٣-١٣)	✓				
	(٤-١٣)		✓			اعتمدت الشركة أنظمة صارمة تحكم التداولات الداخلية ضمن الشركة كجزء من إطار العمل الإداري الداخلي للشركة، ولكنها لا تملك حالياً نظاماً مستقلاً بذاته بخصوص تداول الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة لأسهم الشركة كما يتوافق مع متطلبات المادة ١٣,٤ من نظام الحوكمة. تعمل الشركة على اعداد هذا النظام.
المادة (١٤) مهام المجلس وواجباته الأخرى	(١-١٤)	✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (١٤) من نظام الحوكمة، علماً بأن هذا الالتزام ثابت في ميثاق مجلس الإدارة وتحديداً في البند (١٤) منه. كما وفي البند (٣٨) في النظام الأساسي للاحية الالتزام بأحكام المادة (١٤,٦).	
	(٢-١٤)	✓				
	(٣-١٤)		✓		لا يطبق المجلس حالياً أي برامج تدريب لأعضاء المجلس	سينظر المجلس في خصوص برامج التدريب بما يتوافق مع متطلبات المادة ١٤,٣.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	(٤-١٤)	✓				
	(٥-١٤)	✓				
	(٦-١٤)	✓				
المادة (١٥) لجان مجلس الإدارة		✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (١٥) من نظام الحوكمة، علمًا بأن هذا الالتزام ثابت في ميثاق مجلس الإدارة وتحديداً في البند (٣) منه، مع التنويه أنه لم تم إنشاء لجان جديدة.	
المادة (١٦) تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات		✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (١٦) اناحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة وتعيين لجنة الترشيحات من الأعضاء الواردة أسمائهم في مطلع هذا التقرير، كما أن التزام الشركة لناحية لجنة الترشيحات ودورها ثابت في ميثاق الحوكمة المعتمد في الشركة.	
	(٢-١٦)		✓		لا تتضمن لجنة الترشيحات أعضاء مستقلين حسب تعريف نظام الحوكمة.	ستأخذ الشركة بعين الاعتبار متطلبات المادة ١٦,٢ لناحية وجود أعضاء مستقلين عند اعادة تشكيل اللجنة.
	(٣-١٦)	✓				
	(٤-١٦)	✓				تملك لجنة الترشيحات اطار عمل ضمن سياسة مستقلة ومعتمدة.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	(٥-١٦)	✓				
	(٦-١٦)			✓		
المادة (١٧) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	(١-١٧)		✓		التزمت الشركة بأحكام المادة (١٧) لناحية تعيين لجنة المكافآت من الأعضاء الواردة أسمائهم في مطلع هذا التقرير، كما أن التزام الشركة لناحية لجنة المكافآت ودورها محدد في ميثاق الحوكمة، إلا أنه لا تتضمن لجنة المكافآت أعضاء مستقلين حسب تعريف نظام الحوكمة . تملك لجنة المكافآت اطار عمل ضمن سياسة مستقلة ومعتمدة.	ستأخذ الشركة بعين الاعتبار متطلبات المادة ١٧,١ لناحية وجود اعضاء مستقلين عند اعادة تشكيل اللجنة.
	(٢-١٧)	✓				
	(٣-١٧)	✓				
	(٤-١٧)	✓				
	(٥-١٧)	✓				
المادة (١٨) لجنة التدقيق	(١-١٨)		✓		التزمت الشركة بأحكام المادة (١٨) من نظام الحوكمة وقد جرى تعيين لجنة التدقيق من الأعضاء الواردة أسمائهم في مطلع هذا التقرير، كما أن التزام الشركة لناحية لجنة التدقيق ودورها محدد في ميثاق الحوكمة، كما جرى اعتماد ميثاق خاص باللجنة وفقاً للمادة (١٨,٦) من نظام الحوكمة، الا أنه لا تتضمن لجنة التدقيق أعضاء مستقلين حسب تعريف نظام الحوكمة.	ستأخذ الشركة بعين الاعتبار متطلبات المادة ١٨,١ لناحية وجود اعضاء مستقلين عند اعادة تشكيل اللجنة.



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٣ .	التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق،	✓			
	٤ .	استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح،	✓			
	٥ .	التقيّد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة ،	✓			
	٦ .	التقيّد بقواعد الإدراج في السوق،	✓			
	٧.	التقيّد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية	✓			
	د-	التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل	✓			
	هـ-	دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون،	✓			
	و-	مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخلية وإدارة المخاطر،	✓			
	ز-	مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمن أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال،	✓			
	ح-	النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس،	✓			
	ط-	ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها،	✓			
	ي-	مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبية للشركة،	✓			
	ك-	مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطّة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات الماليّة أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية،	✓			
	ل-	تأمين الردّ السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم،	✓			

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		م- وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرّية شكوكهم حول أيّ مسائل يُحتمل أن تُثير الرّيبة في التقارير الماليّة أو الرقابة الداخليّة أو حول أيّ مسائل أخرى وضمن وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أيّ رد فعل سلبي أو ضرر ، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لإعتمادها.	✓			
		ن- الإشراف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهنيّ ،	✓			
		س- التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيّات كما فوضها بها مجلس الإدارة تُطبّق بالطريقة المناسبة،	✓			
		ع- رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة،	✓			
		ف- دراسة أيّ مسائل أخرى يحدّدها مجلس الإدارة	✓			
المادة (١٩) التقيّد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	(١-١٩)	على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة. ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخليّة معايير واضحة للمسؤوليّة والمساءلة في أقسام الشركة كلها	✓		التزمت الشركة بأحكام المادة (١٩) من نظام الحوكمة، علماً بأن هذا الالتزام ثابت في ميثاق الحوكمة وفي ميثاق التدقيق الداخلي المعتمد من قبل الشركة.	
	(٢-١٩)	يجب أن تتضمن عمليّات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي ، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للصواب الخاصة بها.	✓			
	(٣-١٩)	يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعيّن على وحدة التدقيق الداخلي أن تتدقّق في نظام الرقابة الداخليّة وتشرف على تطبيقه ،	✓			
	(٢)	تدار من قبل فريق عمل كفؤ و مستقل تشغيلياً ومدرباً تدريباً مناسباً، و	✓			
	(٣)	ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس ، وتكون مسؤولة أمامه ، و	✓			

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٤	✓				
	٥	✓				
	(٤-١٩)	✓				
	(٥-١٩)	✓				
	(٦-١٩)	✓				
المادة (٢٠) المدقق الخارجي	(١-٢٠)	✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (٢٠) من نظام الحوكمة وقد تم تعيين السادة برايس وترهاوس كوبرز كمحقق خارجي للشركة.	







رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	(٢٤-٢٤)	✓				
المادة (٢٥) حق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين		✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (٢٥) من نظام الحوكمة، علماً أن متطلبات المادة (٢٥) مستوفاة في البنود (٤٥) و (٥٥) و (٥٨) من النظام الأساسي للشركة.	
المادة (٢٦) المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	(١-٢٦)	✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (٢٦) من نظام الحوكمة، علماً أن متطلبات المادة (٢٦) مسوفاة في البند (٢١) و (٤٦) من النظام الأساسي للشركة.	
المادة (٢٧) حق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	(٢-٢٦)	✓				
	(١-٢٧)		✓		يفرض النظام الأساسي للشركة شروط محددة حول المرشحين إلى عضوية المجلس ولكنه لا يتضمن الأحكام التي تنص على منح المساهمين معلومات حول هؤلاء المرشحين كما هو منصوص عليه في المادة ٢٧،١ من نظام الحوكمة. ستسعى الشركة لمنح المساهمين المعلومات حول المرشحين إلى عضوية المجلس ولكنها لا تعتزم تعديل ذلك في النظام الأساسي.	
	(٢-٢٧)		✓		لا تطبق الشركة التصويت التراكمي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه بالمادة ٢٧،٢ من نظام الحوكمة. تأخذ الشركة مبدأ التصويت التراكمي على محمل الجدية وإذا ما كانت سنطبقه أم لا، وسوف تقوم بإعلام الشركاء فور توصلها لقرار. ولكن في الوقت الحالي، لن تعتمد الشركة التصويت التراكمي وسوف تستمر في انتخاب أعضاء	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
					المجلس وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي	
المادة (٢٨) حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح		✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (٢٨) من نظام الحوكمة، علماً أن علماً أن سياسة توزيع الأرباح تتم وفقاً للمادتين (٧٠) و (٧١) من النظام الأساسي للشركة.	
المادة (٢٩) هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصققات الكبرى	(١-٢٩)	✓			التزمت الشركة بأحكام المادة (٢٩-١) من نظام الحوكمة، بحيث تم الإفصاح عن هيكلية رأس المال في التقرير السنوي المقدم للجمعية العامة للمساهمين..	
	(٢-٢٩)		✓		نظام الشركة الأساسي لا يتضمن حالياً نصوص لحماية مساهمي الأقلية كما تتطلب المواد ٢٩-٢ و ٢٩-٣ من نظام الحوكمة كما أنه لا يتضمن أي تحديد لنوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها	لا تعتزم الشركة حالياً تعديل نظامها الأساسي ولكنها ستأخذ بعين الاعتبار مثل هذه المتطلبات وسوف تقرر ما يجب اتخاذه من قرارات في صدد بنود حماية مساهمي الأقلية.
	(٣-٢٩)		✓		نظام الشركة الأساسي لا يتضمن حالياً نصوص لحماية مساهمي الأقلية كما تتطلب المواد ٢٩-٢ و ٢٩-٣ من نظام الحوكمة كما أنه لا يتضمن أي تحديد لنوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها	لا تعتزم الشركة حالياً تعديل نظامها الأساسي ولكنها ستأخذ بعين الاعتبار مثل هذه المتطلبات وسوف تقرر ما يجب اتخاذه من قرارات في صدد بنود حماية مساهمي الأقلية.
المادة (٣٠) حقوق أصحاب المصالح الآخرين	(١-٣٠)	✓			التزمت الشركة بضمان حقوق أصحاب المصالح وفق القوانين المعمول بها، وبما يتوافق خصوصاً مع متطلبات المواد ٣٠,١ و ٣٠,٢ و ٣٠,٣ من نظام الحوكمة، كما قامت الشركة بتحضير سياسة الإبلاغ عن المخالفات وفقاً لمتطلبات المادة ٣٠,٤	
	(٢-٣٠)	✓				
	(٣-٣٠)	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	(٤-٣٠)	✓			على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	
المادة (٣١) تقرير الحوكمة	(١-٣١)	✓			يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	
	(٢-٣١)	✓			يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعدّه الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.	
	(٣-٣١)	✓			يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	
	(٤-٣١)	✓			يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر :	
		١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص.	✓			
		٢. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.	✓			
	٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم ، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.	✓				
	٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	✓				
	٥. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبناها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لمعامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق .	✓				
	٦. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية ( بما في ذلك إدارة المخاطر ) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٧.	الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	✓			
	٨.	الإفصاح عن تقيّد الشركة بالفواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق .	✓			
	٩.	الإفصاح عن تقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .	✓			
	١٠.	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة	✓			